

## انتقال المؤمن عليه من فئة سن شيخوخة أقل من 65 الى فئة سن شيخوخة 65

### تضمن دليل حساب الحقوق التأمينية الطبعة الأولى

أغسطس 2021

### الباب الأول حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة الباب الأول حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة

#### الفصل الأول

#### المعاش

#### المبحث الأول

#### حالات استحقاق المعاش

#### أولاً: حالات الشيخوخة

#### 1- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة:

يشترط توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى 15 سنة فعلية اعتباراً من 2025 /1/1.

#### مع مراعاة ما يلي:

أ. يعتبر في حكم بلوغ سن الشيخوخة حالة انتهاء شغل المنصب بالوظائف القيادية والوظائف الإشرافية وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016.

ب. يحدد سن الشيخوخة بسن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم من فئات (العاملين لدى الغير-العاملين المصريين بالخارج) مع مراعاة أحكام المادة 41 من القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم من فئات (أصحاب الأعمال-العمالة غير المنتظمة).

ج. لا يشترط انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط للمؤمن عليه لاستحقاق المعاش.

#### 2- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط وذلك إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه قبل بلوغ سن الشيخوخة.

ب. بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

ج. عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة.

د. توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى 15 سنة فعلية اعتباراً من 2025 /1/1.

#### ملاحظة عامة على البندين (1، 2):

في حالة انتقال المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير أو العاملين المصريين في الخارج الذي له مدة اشتراك موجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة إلى فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو العمالة غير المنتظمة فيكون له الحق عند بلوغه سن الشيخوخة عن المدة الأولى في طلب صرف المعاش وفقاً لأحكام البندين (1، 2).

وعند توافر سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة تسوى حقوقه التأمينية عنها كمدة قائمة بذاتها.